

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 630 @ عُمَرَ لَزِيْدٍ فِي دِيْنِي فَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ هَذَا كَفَيْلًا بِالْمَبْلَغِ ؟ لَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَشْهُورَةِ صَرَا حَةً فِي هَذَا الشَّأْنِ وَإِنْ سَمَّا جَاءَ فِي مَجْلَسَةٍ (عَاكِفٍ زَادَهُ) مَا يَأْتِي : كَذَلِكَ إِنَّ تَعْبِيرَ دِيْنِي هِيَ مِنْ أَقْوَى أَدَوَاتِ إِلَالَتِزَامٍ فِي مَقَامِ الْكَفَالَةِ حَسَبِ الْعُرْفِ الْجَارِي فِي دِيَارِنَا فَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ فِي مَعْرِضِ الْكَفَالَةِ عِبَارَةٌ دِيْنِي أَوْ خُذْ مِنِّْي أَوْ أُعْطِيكَ فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ الظَّاهِرَةِ وَيَجِبُ أَسْلًا يُغْفَلُ عَنْ قَوْلِنَا مَعْرِضِ الْكَفَالَةِ ، وَمَقَامُ الْكَفَالَةِ هُوَ كَسُّوَالِ الْمُحْدَيْنِ لِأَخَرٍ فَأَيُّ لَهْ أَتَكَفُلُنِي أَوْ أَمْرِهِ لِأَخَرٍ بِقَوْلِهِ أَكْفُلُنِي أَوْ كَقَوْلِهِ مِنْهُ لَا إِنَّ هَذَا كَفَيْلِي (الْخُصْلَصَةُ) إِنَّ قَوْلَ الشَّخْصِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ إِنَّ الدِّيْنِ دِيْنِي هُوَ بِمَعْنَى بَلَى قَدْ كَفَلْتُكَ وَإِنْ سَمَّا أَصْبَحْتُ مَدِينًا بِكَفَالَتِي لَكَ وَفِي إِلَالَتِزَامٍ يَجْرِي حُكْمُ الصَّرِيحِ وَالْعُرْفِ وَلَكِنْ قَوْلَ (دِيْنِي) فِي هَذَا الْمَقَامِ مُجَرَّدٌ لِيَسَّ بِكَفَالَةِ كَذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي مَبْدَحِ الْكَفَالَةِ مِنْ كِتَابِ دُرَرِ الصُّكُوكِ مِنْ أَسْهَ سَائِلَاتِ دَائِرَةِ الْفَتْوَى الْعُلَيَّا عَنْ هَلْ تُعَدُّ عِبَارَةٌ (دِيْنِي) مِنْ أَلْفَاظِ الْكَفَالَةِ ؟ إَسْلًا أَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ أَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تَدُلُّ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عَلَى التَّعَهُُّدِ وَإِلَالَتِزَامٍ فَلَا تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ الْمَالِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُعْلَقَةً بِالشَّرْطِ (اِنْطُرْ الْمَادَّاتَيْنِ 84 وَ 636) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مَثَلًا لَوْ قَالَ أُعْطِيكَ أَوْ أَدْفَعُ . أَوْ أُسَلِّمُكَ أَوْ آخُذْ لَكَ أَوْ أَطْلُبُ لَكَ أَوْ خُذْ مِنِّْي أَوْ اعْرِفْ مِنِّْي مَا لَكَ بِذِمَّةٍ فُلَانٍ أَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ : اِنْجِه تَارِيرِ فُلَانِسْتِ مِنْ بَدِهِمْ جَوَابَ مَا لَ تَوْبِرِ مِنْ أَوْ جَوَابَ كَوِيْمِ يَخُودِ هَرَجِ تَارِيْرِي آيدِ بِرِّ مِنْ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ وَكَقَوْلِهِ أَكْرْتَنِ فَلَا نَرَانِمِي تَوَانِمِ كَرْدَنِ جَوَابِ أَيْنِ مَا لَ بِرِّ مِنْ وَأَمَثَالُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى الْكَفَالَةِ فَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا

الْكَفَالَةَ (عَلَيَّ أَفَنْدِي وَأَنْقَرِي فِي الْكَفَالَةِ وَشَيْئًا) . كَذَلِكَ
 لَوْ بَاعَ أَحَدُ مَالِهِ مِنْ آخِرٍ وَسَلَّمَهُهُ إِلَيْهِ وَسَأَلَ شَخْصًا : هَلْ
 تَعْرِفُ هَذَا الشَّخْصَ ؟ فَقَالَ الْمَسْئُولُ : نَعَمْ أَعْرِفُهُ رَجُلًا طَيِّبًا
 . فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ هَذَا كَفِيلًا بِالْمَالِ
 كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخرَ بَعِ مَالِكَ الْفُلَانِيَّ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ
 وَبَاعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَالَهُ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ كَفِيلًا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ (
 عَلَيَّ أَفَنْدِي) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُ لآخرَ كُنْ كَفِيلًا بِدَيْنِي
 الَّذِي عَلَى فُلَانٍ وَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِذَا كَفَلْتُكَ فَمَاذَا يَجْرِي
 عَلَيَّ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَفِيلًا . وَقَوْلُ الْمَادَّةِ ٥٠٠ (٥٠٠) لَيْسَ
 احْتِرَازًا عَنْ الْكِتَابَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْكَفَالَةُ
 تَنْعَقِدُ بِكِتَابَةِ الْأَخْرَسِ (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ ٧٠ وَشَرْحَهَا) مَثَلًا
 لَوْ كَتَبَ أَخْرَسُ أَنْزَمَهُ كَفِيلُ بِنَفْسِهِ فُلَانٍ أَوْ بِمَالِهِ صَحَّتْ
 كِفَالَتُهُ كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ أَحَدُ بِمَالِ الْأَخْرَسِ أَوْ بِنَفْسِهِ وَقَبِلَ
 الْأَخْرَسُ ذَلِكَ كِتَابَةً صَحَّ (مَسَائِلُ شَتَّى فِي الْكَفَالَةِ مِنْ الدُّرَرِ
 الْمُخْتَارِ وَالْمُهَنْدِيَّةِ) كَمَا أَنْزَمَهُ تَكُونُ صَحِيحَةً أَيْضًا إِذَا لَمْ
 يَقْبَلْ بِهَا وَلَمْ يَرُدَّهَا (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ ٦٢١) كَوْنُ الْكَفَالَةِ
 النَّفْسِيَّةِ أَدْنَى مِنَ الْمَالِيَّةِ : الْكَفَالَةُ النَّفْسِيَّةُ أَدْنَى
 مِنَ الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ . وَعَلَى ذَلِكَ فَهَلْ قَالَ أَحَدُ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ إِنَّ (أَنْزَمَ كَفِيلُ لِفُلَانٍ) يُحْمَلُ عَلَى الْكَفَالَةِ
 النَّفْسِيَّةِ وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى يُحْمَلُ عَلَى أَنْزَمَهُ قَالَ أَنْزَمَ كَفِيلُ
 بِنَفْسِهِ فُلَانٍ وَتَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ عَلَى أَنْزَمَ بِنَفْسِيَّةٍ مَا لَمْ
 تَوْجَدْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى أَنْزَمَ كَفَالَةً بِالْمَالِ وَإِذَا وَجِدَتْ
 قَرِينَةً كَانَتْ كَفَالَةً بِالْمَالِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْكَفَالَةِ ،
 وَالشَّالِبِيَّ) .